

التَّوْجِيهُ الشَّرْعِيُّ لِذِلَالَةِ الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ بِأُسْلُوبِ التَّعْرِيفِ فِي الْمَعْجَمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ

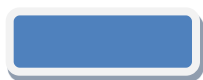
الاستاذ الدكتور

معيد طارش عبد الربيعي

جامعة واسط - كلية التربية للعلوم الإنسانية

المدرس المساعد

حسن فليح جبر الزيدي



التوجيه الشرعي لدلالة الألفاظ القرآنية بأسلوب التعريف في المعجمات العربية

Legal Guidance of the Meaning of the Qur'anic Utterances

By Defintion Method in the Arabic Dictionaries

المدرس المساعد

حسن فليح جبر الزيدي

Hasan Flayyih Jebur

hanfz8281@gmail.com

الاستاذ الدكتور

مجيد طارش عبد الربيعي

جامعة واسط - كلية التربية للعلوم الإنسانية

Professor Dr.Majeed Tarish Al.Rubai'ee

mtarish@uowasit.edu.iq

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الأسلوب في اللغة: لقد أشارت المعجمات اللغوية العربية إلى مفهوم الأسلوب، فقد عُرِفَ بأنه الوجه والطريق والمذهب، قال الأزهري (ت ٣٧٠ هـ): "الأسلوب: الوجه والطريق والمذهب، يُقال: أنتم في أسلوب شرٍّ"^(١)، والأسلوب هو الطريق الذي تأخذ فيه، والفن^(٢)، ويُقال للسَّطر من النخيل: أسلوبٌ، وكلُّ طريقٍ ممتدٍّ، فهو أسلوبٌ، ويُجمَعُ أساليبٌ، وأخذ فلانٌ في أساليب من القول: أي أفانين منه^(٣). والواضح من التعريف اللغوي أن الأسلوب يعني: الطريق والفن والمذهب، والذي يعيننا من التعريف اللغوي هو الطريق.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إظهار أثر أحد الأساليب التي اعتمد عليها أصحاب المعجمات اللغوية في التوجيه الشرعي لدلالة الألفاظ القرآنية، وهو أسلوب التعريف الذي يقوم على ذكر شرح اللفظ المراد بيان دلالاته وكشفها، وقد ورد هذا الأسلوب في المعجمات العربية التي تناولت ألفاظ القرآن الكريم وقام أصحابها بتوجيه الألفاظ القرآنية توجيهاً شرعياً بالاعتماد على أسلوب التعريف في بيان المعنى الشرعي المقصود من اللفظة القرآنية.

الكلمات المفتاحية: التوجيه، الأسلوب، التعريف، المعجم

التوجيه الشرعي لدلالة الألفاظ القرآنية بأسلوب التعريف في المعجمات العربية.....

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ أغلب من بين أساليب توجيه دلالة اللفظ عند المعجميّ، أطلق عليها مصطلح الطرائق أو المحدّدات في شرح المعنى^(١٣)، أو الوسائل في تفسير المعنى^(١٤)، ومن هذا نصل إلى أنّ مفهوم الطرائق أو المحدّدات أو الوسائل استعملت مصطلحات في الدلالة على تفسير وتوجيه دلالة الألفاظ عند المعجميّ.

وأرى أنّ استعمال مفهوم (الأسلوب) مصطلحاً على توجيه دلالة الألفاظ أدقّ؛ وذلك لأنّ الأسلوب أبعد دلالة فهو يشمل الطرائق والوسائل والمحدّدات، فإنّ الأساليب: هي الطرائق والوسائل التي تستعمل في تكوين المعرفة بهيئة مفاهيم لغويّة تقبل التوظيف، معتمداً في ذلك على المصدر المعرفيّ، فالمعجميّ استعمل أموراً بعضها افتراضية في توجيه دلالة اللفظ وبعضها واقعية وهذه سمة خاصّة به، وأيّة سمة خاصّة تُعدّ أسلوباً.

والمعجميّ استعمل هذه الأساليب في توجيه دلالة الألفاظ وكشفها وبيانها بأوجه مختلفة، فلم يسبقه أحد من الناس في وضع هذه الأساليب؛ فهناك من اتّبع أصحاب المعجمات في أسلوبهم، فقد "التفت الفراء في أثناء شرحه للمعاني في القرآن الكريم إلى بعض الآليات المتداولة بين اللغويين في المعجمات، والمنظرة في الحقول الدلالية... ولذلك نراه أحياناً يلجأ إلى التفسير بالأضداد"^(١٥).

الأسلوب في الاصطلاح: عرّف بالطريقة والفن^(١٦)، ومن معاني الأسلوب: "طريقة المؤلف في تنسيق أفكاره، فالأسلوب بهذا المعنى هو الترتيب والانسجام"^(١٧)، والواضح من التعريف الاصطلاحيّ، أنّ الأسلوب: هو طريقة ترتيب الأفكار، وفنّ تنسيقها.

والأسلوب في الدراسات المعاصرة هو: طريقة التعبير^(١٨)، وعُرّف بأنّه: "الطريقة الخاصة في ترتيب المعاني"^(١٩)، ويُمكن أن يُوصف الأسلوب بأنّه "توظيف الرمز اللغويّ على نحو خاص"^(٢٠)، أو هو إدارة وضع الفكرة في رموز لغويّة^(٢١)؛ أي: هو القالب اللغويّ الذي يصب فيه كلّ شخص فكره.

والأسلوب في المجال اللسانيّ: هو الصيغة التنويعيّة المبتكرة لنقل المعرفة اللسانية^(٢٢)، وهو أيضاً طريقة الأداء أو التعبير التي يسلكها الشخص لنقل العبارات اللغويّة^(٢٣)، و"هو طريقة اختيار الألفاظ وتأليفها للتعبير بها عن المعاني قصد الإيضاح والتأثير"^(٢٤)، وهذا التعريف يتفق مع ما أردناه من الأسلوب: وهو الصورة اللفظيّة التي يعبر بها عن المعاني، أو نظم الكلام وتأليفه.

ومما تقدّم يمكن القول إنّ الأسلوب: هو الطرائق التي سلكها المعجميّ في ترتيب الأفكار وتنسيقها، ووضعها في رموز لغويّة لبيان وإيضاح دلالة الألفاظ.

التوجيه الشرعي لدلالة الألفاظ القرآنية بأسلوب التعريف في المعجمات العربية

والذي نراه هو أن الطريقة أو الطرائق تكون موضوعاً مسبقاً لكن الأساليب مبتكرة؛ لذا فإن هذه الأساليب ابتكرها المعجمي في توجيه دلالة الألفاظ مستعيناً بالخبرة اللغوية والتحليلية لديه، والدليل على ما ذهبنا إليه أن الأسلوب هو ما يؤدي به المعنى على وجه معين عن طريق التمثيل^(١٦).

وقد اتبع المعجميون أساليب متنوعة في عرض المادة اللغوية، وكذا التوجيه الشرعي ومن أبرز هذه الأساليب: (التعريف)، وتفصيله مع الأمثلة عليه في الآتي من البحث:

اسلوب التعريف:

التوجيه الشرعي لدلالة الألفاظ بالتعريف، هو أحد الأساليب التي اعتمد عليها المعجميون. **التعريف في اللغة:** هو: "أن تُصيَّب شيئاً فتعرِّفه: إذا ناديت من يعرفُ هذا"^(١٧)؛ أي: تعريف الشيء بالإشارة إليه، وجلب الانتباه لذلك الشيء، وعرضه أمام الناس ليَتعرَّف عليه صاحبه، وقيل هو: الإعلام^(١٨)، وهذا يدل على أن التعريف هو البيان والإيضاح عن الشيء أو الإعلام به.

التعريف اصطلاحاً: "عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيء آخر"^(١٩)، وهذا قريب من التعريف اللغوي في دلالاته على البيان والإيضاح والإعلام، وعُرف بأنه: "الطريق المؤصل إلى المطلوب التصوري"^(٢٠)، وهذا

الطريق المؤصل إلى المطلوب ليس من السهولة النفاذ فيه، وإنما يحتاج إلى الفكر الصحيح، وفي المنطق يُعرَّف بأنه: "هو مجموع الصفات التي تُكوِّن مفهوم الشيء مميزاً عما عداه"^(٢١)؛ أي إن ذكر صفات الشيء وخواصه التي تُميِّزه من غيره من الأشياء يُسمَّى تعريفاً له؛ لأنَّ الأشياء يمتاز بعضها من بعض بصفات وخواص، ويُسمَّى هذا الطريق أو مجموع الصفات التي ذُكرت لبيان مفهوم الشيء بالقول الشارح^(٢٢).

ويمكن القول إنَّ التعريف: هو الطريق المتَّبَع لبيان الأشياء وإيضاحها والإعلام بها، وذلك بذكر صفاتها التي تُميِّزها من سواها من الأشياء الأخرى.

وبما أن المعجميين كانوا يبتغون من تأليف معجماتهم البيان والإيضاح، فقد سلكوا طريق أسلوب التعريف من أجل بيان دلالة الألفاظ وإيضاحها، ومن ذلك بيان مقاصد الألفاظ القرآنية ودلالاتها، عن طريق بيان صفات اللفظ وخواصه ومصاديقه التي يُعرَّف ويمتاز بها عن غيره؛ لأنَّ لكل لفظٍ دلالاتٍ تُميِّزه عما سواه من الألفاظ، وينطبق على مصاديق تختلف عن مصاديق الألفاظ الأخرى.

ويمكن أن نُسَمِّيه التعريف الدلالي؛ لأنَّ المعجمي يوجِّه اللفظ إلى صورته الدلالية الشرعية بذكر الصفات الدلالية والخواص التي تُميِّز اللفظ عما سواه من الألفاظ، وبيان المصاديق التي ينطبق عليها.

التوجيه الشرعي لدلالة الألفاظ القرآنية بأسلوب التعريف في المعجمات العربية

وقد أشارت الدراسات التي عُنيَت بالمعجم والدلالة إلى هذا الأسلوب في توجيه دلالة الألفاظ وبيانها أو تفسيرها، لكن هذه الإشارات كانت إما إشارات نظرية خالية من التطبيق، أو إشارات تقتصر على الألفاظ غير الشرعية، من ذلك إشارة الدكتور أحمد مختار عمر إذ ذكر "الشرح بالتعريف تمثيلاً للمعنى بواسطة كلمات أخرى، بمعنى أنه يُعيد التعبير عن المعنى بألفاظ أخرى" (٢٣)، فقد عدّ الدكتور أحمد مختار عمر، التعريف أسلوباً في توجيه أو تفسير اللفظ، وبيان دلالاته، ذاكراً صورته التي يتمثل بها وهذا ما ذهبت إليه دراسات بعدّ التعريف من الطرائق والأساليب في توجيه اللفظ أو تفسيره (٢٤)، ومن ذلك أيضاً إشارة الدكتور حلمي خليل في كلامه عن أسلوب الشرح بأكثر من كلمة إذ قال: "لغة هذه الشروح تشبه إلى حدّ كبير تعريفات المناطق للحدود والمصطلحات من حيث الإحاطة بالدلالة والمعنى ومحاولة ذلك في عبارات جامعة" (٢٥)، وهذا يدلّ على أنّ التفسير بأكثر من كلمة أعمل فيه النظر والفكر ببيان صفات وخواص المفسر، وهذه الكلمات ما هي إلا حدود المعرف، وكما يُطلق عليه التعريف، وهذا يعني أنّ: التفسير بأكثر من كلمة، والتعريف؛ مصطلحان يُطلقان على أسلوب واحد؛ لكن الشرح بأكثر من كلمة روعي فيه عدد الكلمات واعتباره مقابلاً للشرح بكلمة، أمّا التعريف فإنّ عدد الكلمات لم ينظر لها وإنّما

ينظر إلى الصفات والخصائص التي تحملها وتميّز اللفظ عما سواه، لذا قلنا التعريف، الذي به يُبين أصحاب المعجمات اللغوية الخصوصية الدلالية للفظ (٢٦)، ومن الأمثلة على التوجيه الشرعي بأسلوب التعريف:

(السُّحْت):

في قوله تعالى : (وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۚ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (٢٧)، عُرِفَ (السُّحْت) تعريفاً شرعياً بأنّه: "كلّ حرام قبيح الذكر يلزم منه العار، نحو ثمن الكلب والخمر والخنزير" (٢٨)، هذا ما وجّه به الخليل (ت ١٧٥هـ)، وجمع من أصحاب المعجمات اللغوية دلالة اللفظ الشرعي، ونلاحظ في هذا التوجيه أنّ السُّحْت جنس الحرام، وبهذه الصفة أخرجوه من الحلال، وزادوا على ذلك أنّه كلّ قبيح من الحرام يلزم منه العار - وإن كان كلّ حرام يلزم منه العار - والذكر القبيح، وبهذا القيد زيادة صفة للسُّحْت، وهذا هو فصل المعرف الذي ميّز به السُّحْت من غيره من المحرمات، وهو خاصّ بالمال المكتسب.

وقد بيّن المعجميون المصاديق التي ينطبق عليها السُّحْت، وهي: ثمن الكلب، والخمر، والخنزير؛ لكنّ ذكر المصاديق أضعف التعريف؛ لأنّها تُوحى بأنّ السُّحْت خصوص ما ذُكر، أو الأغلب في ما ذُكر؛ فمن مصاديقه أيضاً تجارة المخدرات، والرشوة، والربا، وغير ذلك؛ لذا نجد

التوجيه الشرعي لدلالة الألفاظ القرآنية بأسلوب التعريف في المعجمات العربية

من المعجميين من تنبّه لذلك فعرفوا السُحت بأنّه: "كُلُّ مَالٍ حَرَامٍ لَا يَجِلُّ كَسْبُهُ وَلَا أَكْلُهُ"^(٢٩).

ومما سبق ذكره يتبيّن أنّ المعجميين وجّهوا السُحت إلى دلالاته الشرعية بتعريفٍ دلاليٍّ شمل جنس المُعرّف، وهو الحرام، وفصله وهو المال؛ لأنّ الحرام ممكنٌ أن يدخل معه باقي المحرّمات، لكنّ خصوص المال ميّزه من باقي المحرّمات، وأمّا المال المكتسب من المصاديق التي ذُكرت فهي خاصّة ميّزته من باقي الأموال الحرام التي يُمكن أن يحصل عليها الإنسان مثل السرقة، فلا يقال عنها سُحت؛ لأنّها لا تدخل تحت قيد التكتسب، وبهذا يكون التعريف جامعاً مانعاً؛ لأنّه يشتمل على جميع ذاتيّات المُعرّف.

وما تقدّم ذكره من توجيهه بأسلوب التعريف للسُحت نجده أيضاً عند جمع من المفسرين^(٣٠).

(وأنصتوا):

في قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ^(٣١)، وجّه أغلب المعجميين دلالة (وأنصتوا) من الآية المباركة إلى أنّ الإنصات: السكوت والاستماع إلى الحديث^(٣٢)، مع الانتباه للمحدّث أو الحديث^(٣٣)، وهذا تعريف الإنصات جامع مانع؛ لأنّه بيّن أنّ ليس كلّ سكوت يُعدّ إنصاتاً؛ وإنّما من كانت غايته الاستماع، وهذا هو الفصل الذي يُميّزه عن مطلق السكوت، وميّز مطلق الاستماع للأصوات، بالقول إلى الحديث؛ أي إنّ الاستماع لا يكون لأيّ صوتٍ مثل صوت الهواء وغيره

من الأصوات، وإنّما هو خاصٌّ بالاستماع إلى الحديث، أو إلى المُحدّث^(٣٤)، مع حسن الاستماع للحديث أو المُحدّث^(٣٥)، وهذا التعريف الدلاليّ ذهب إليه جمعٌ من أصحاب الكتب المختصة بألفاظ القرآن الكريم^(٣٦)، والتفسير^(٣٧).

(فاسقٌ):

في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) ^(٣٨)، قيل في الفسق هو: "العصيان وترك لأمر الله، والخروج عن طريق الحق"^(٣٩)، يظهر في هذا التعريف بياناً لصفات وخواصّ من ينطبق عليه الفسق، فالعصيان وترك ما أمر به الله، سواء أكان في ما أمر الإتيان به، أم في ما نهى عنه يجعل الإنسان يخرج من الصلاح، وطاعة الله في أوامره ونواهيه ويدخل في الفسق، فليس كلّ من ترك أو عصى أمراً أو طاعة يُعدّ فاسقاً؛ وإنّما خصوص ترك وعصيان أمر الله؛ أي من ترك أمراً أو طاعة لغير الله لا يُطلق عليه هذا المفهوم.

وأمّا الخروج عن طريق الحقّ، فهذا يدخل في باب زيادة البيان؛ لأنّ ترك أوامر الله وعصيانها تُخرج الإنسان عن طريق الحقّ الذي بيّنه الله له، وبهذا التوجيه استطاع المعجميون بيان دلالة لفظ الفسق عموماً، دون الدخول في المصاديق التي ينطبق عليها الفسق، ووردت لفظة الفسق ومشتقاتها في القرآن الكريم في آياتٍ عدّة؛ منها

التوجيه الشرعي لدلالة الألفاظ القرآنية بأسلوب التعريف في المعجمات العربية

ما يخص الأمور العقديّة ومنها ما يخص الأحكام العمليّة، مثل عدم قبول شهادة الفاسق التي ذُكرت في الآية، ونعلم أنّ الشهادة في الإسلام تترتب عليها آثارٌ عظيمةٌ، ووجدنا أنّ العلماء قد وجّهوا لفظ الفسق إلى دلالاته الشرعيّة بمثل توجيه أصحاب المعجمات، فقد أورد المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) ^(٤٠) في باب الشهادات وبين أنّ الفسق هو: "الخروج عن طاعة الله مع الإيمان به" ^(٤١)، ودلالة الفسق على الترك والعصيان والخروج عن طاعة الله وأوامره، ذكرها من سبق المقداد السيوري ومن جاء بعده ^(٤٢)، وقدمته؛ لأنّه ذكرها في باب الشهادات.

(باللغو):

في قوله تعالى: (لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ) ^(٤٣)، ذكر ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) أنّ: "اللام والغين والحرف المعتلّ أصلان صحيحان، أحدهما يدلّ على الشيء لا يُعتدّ به، والآخر على اللّهج بالشيء. فالأوّل اللغو: ما لا يُعتدّ به من أولاد الإبل في الدّية... يقال منه لغأ يلغو لغواً. وذلك في لغو الإيمان. واللّغا هو اللغو بعينه. قال الله تعالى: (لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) ^(٤٤)، والذي يعنينا الأصل الأوّل، الذي بين فيه ابن فارس حدّ اللغو،

ووصفه بهذا الإطلاق فجعل الشيء جنساً للغو، ولم يحده بمصداقٍ معيّن، و(لا يُعتدّ) به فصلاً له يمتاز به الشيء عن سائر أفراد جنسه، بعد ذلك ذكر أحد المصاديق التي ينطبق عليها مفهوم (اللغو) بهذا التعريف الدلالي، وهو اللغو في الإيمان، وقد وجّه المعجميون تبعاً لحدود التعريف الدلالي، لفظ اللغو في الإيمان إلى ما لا يعقد عليه القلب؛ أي: إنّ من الأشياء التي لا يُعتدّ بها اليمين على شيء تصوّره الإنسان حقيقةً وحلف عليه، ثم تبين له أنّه وهمٌ وظنٌّ، والوهم والظنّ من الضعف الذي يجعله غير معتدّ به فيدخله تحت مفهوم اللغو من جهة عدم الاعتداد ^(٤٥).

ويؤكد ما ذهب إليه المعجميون في التوجيه الشرعيّ لدلالة لفظ (اللغو)، ما قاله جمع من العلماء، من ذلك قول الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ): "اللغو من الكلام: ما لا يُعتدّ به، وهو الذي يُورد لا عن رويّة وفكرٍ" ^(٤٦)، وهذا قريب ممّا ذهب إليه أصحاب المعجمات اللغويّة، فعدم الاعتداد بالكلام هو جنسه؛ أي: إنّ الأصل الواحد في المادّة هو ما لا يُعتدّ به ^(٤٧)، والذي أخرج من أنواع الكلام، وفصله هو ما صدر عن وهمٍ وظنٍّ، أو لا عن رويّة وفكرٍ، وأمّا ما ذكره المعجميون من مصداق وهو (اللغو في اليمين) وما ينطبق عليه من وصفٍ أخرج من الاعتداد به وأدخله في اللغو، وهو المختار عند

التوجيه الشرعي لدلالة الألفاظ القرآنية بأسلوب التعريف في المعجمات العربية

جمع من علماء كتب الوجوه والنظائر، وتفسير القرآن الكريم^(٤٨).

(عَنْتُمْ):

في قوله تعالى: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) ^(٤٩)، قيل: الغنم: هو الفوز بالشيء من غير مشقة^(٥٠)، نرى في هذا التعريف أنه جامع مانع، فالفوز في الشيء جنس ميّزه من الخسران الذي قابله، وفصله هو الحصول عليه من غير مشقة ميّزه عما يحصل عليه بمشقة.

وقد وجّه جمع من المعجميين هذا اللفظ إلى دلالة شرعية بإضافة خاصة للحدّ، فقالوا: إنّ الغنم (الغنيمة) يختصّ به ما أخذ من مال المشركين بغير غلبة^(٥١)، وهذا الاختصاص ميّز الغنم عن مطلق الفوز والحصول على الشيء من غير مشقة، وحصره بما أخذ من المشركين.

والى هذا التوجيه الشرعي ذهب جمع من المفسرين^(٥٢)، والذي نذهب إليه أنّ ما يحصل عليه من المشركين والذي أطلق عليه (الغنيمة) ما هو إلاّ مصداق من المصدايق التي تتدرج تحت (الغنم)؛ أي: المفهوم الكلّي الذي ينطبق على هذا المصداق وغيره، والذي أريد أن أصل إليه أنّ استعمال الغنم لا يختصّ بما حصل عليه من المشركين، وإنّما يشمل غيره، فمن مصدايق الغنم الأخرى الزيادة والنماء وفاضل

القيمة^(٥٣)، ويؤكد تعدّد المصدايق أيضاً قول الراغب الأصفهاني: "الغنم معروف". قال تعالى: (وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرِّمْنَا عَلَيْهِمُ شُحُومَهُمَا) ^(٥٤) والغنم: إصابته والظفر به، ثم استعمل في كلّ مظفور به من جهة العدى وغيرهم^(٥٥).

ويظهر من قول الراغب: إنّّه إذا أصاب الإنسان هذا النوع من المواشي (الغنم) قيل: غنم، ثم استعمل في المظفور به، فأحد مصدايقه ما كان من جهة العدو وهذا لا يكون، إلّا في الحرب، أمّا غيرهم، أي: غير العدو فلا يكون إلّا بأجر عمل أو تجارة، أو غيرها من الطرق السلمية، التي لا ينطبق عليها مفهوم الحرب، وهذا يؤكد أنّ الغنم مفهوم عامّ ومن "مصدايقه الغنيمة المأخوذة من العدو بالحرب، وما يتحصّل بالتجارة"^(٥٦)، إذن الغنم أو الغنيمة مفهوم شاملّ واسع يندرج تحته كلّ ما يحصل عليه الإنسان ويقع بيده من دون عناء ومشقة^(٥٧).

(رَحْفًا):

في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ) ^(٥٨)، فقد قيل: الرَّحْف: "جماعة يزحفون إلى عدوّهم بمزّة، فهم الرَّحْف، والجميع زحوف"^(٥٩)، هذا ما عرّف به الخليل وجمع من أصحاب المعجمات اللغوية (الرّحف)^(٦٠)، ويشتمل هذا التعريف على دلالات منها: أنّ الزحف لا يصدق إلّا على الجماعة، فلا يصدق على الأفراد، وأنّ الرّحف لا يُطلق

التوجيه الشرعي لدلالة الألفاظ القرآنية بأسلوب التعريف في المعجمات العربية

على كل جماعة؛ وإنما خصوص من تمشي لعدوها، وإن الزحف لا بدّ فيه من اندفاع الجماعة والمضيّ قدماً إلى العدو دفعة واحدة، و"زحف العسكر إلى العدو: مشوا إليهم في ثقلٍ لكثرتهم"^(٦١)؛ أي: إن الثقل والتباطؤ في المشي لهذا العسكر ناتج عن كثرتهم، وتكاثره وما يحمله من معدّات الحرب، قال الطريحي (ت ١٠٨٥هـ): "المراد بالزحف: الدهم الذي يرى لكثرتهم كأنه يزحف، الزحف الدنوّ يسيراً يسيراً"^(٦٢)، والذي قيل في توجيه دلالة الزحف من قبل أصحاب المعجمات اللغوية ذهب إليه جمع من علماء اللغة والمفسرين^(٦٣).

(العنت):

في قوله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ۚ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(٦٤)، عرّف الخليل (العنت) بأنّه: "إدخال المشقة على إنسان"^(٦٥)، وقال فيه ابن دريد (ت ٣٢١هـ): هو "العسف أو الحمل على المكروه"^(٦٦)، وحدّه الأزهرى بأنّه: "المشقة الشديدة"^(٦٧)، ورجّح الزبيدي أنّه "الضرر الشاقّ المؤذي"^(٦٨).

ومما ذكر يظهر أنّ الخليل وابن دريد كانت الدلالة عندهم متقاربة على الرغم من اختلاف العبارة التي عرّفوا بها العنت، فمن أكره على أمرٍ، شقّ عليه ذلك الأمر، فقد وقع عليه العنت، ونلاحظ عدم تقييد للمشقة؛ بل جعلت مطلقة، بينما نرى الأزهرى أضاف قيداً، وهو الشدة، وهذا القيد قد فصل بين مطلق المشقة، والمشقة التي

توصّف بالشديدة، ولم يقف الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) عند هذه الحدود؛ بل حدّ الضرر (المشقة) بما كان مؤذياً، وبهذا يكون العنت: هو المشقة الشديدة المؤذية، أو الضرر البالغ الشدة في الإيذاء.

ووجّه ابن معصوم المدني (ت ١١٢٠هـ) اللفظ في الآية المباركة توجيهاً شرعياً أيضاً إذ ذهب إلى: أنّ العنت يصدق على من "خاف الوقوع في أمرٍ شاقّ، وهو الإثم الذي يؤدّي إليه غلبة الشهوة، أو الحدّ؛ لأنّه إذا هواها خشي أن يواقعها فيحدّ، أو الأمراض الشديدة المتسببة عن طول العزوبة، والأول أليق ببيان القرآن"^(٦٩)، يقصد بالأول، المشقة التي يخاف أن يقع فيها وهي الإثم، والحدّ المتحصّل منه، وكلّ هذا نتيجة غلبة الشهوة، وهي في ذاتها مشقة، وفي هذا التوجيه جمع ابن معصوم المدني كلّ ما قيل في العنت من هذه الآية من أقوال من سبقه من المعجميين^(٧٠)؛ فقد بيّن أنّ العنت يقع على: (الإثم، والهلاك، والزنا (الفجور)، والعلة الشديدة الصعبة).

ويظهر ممّا تقدّم ذكر أنّ هذه كلّها مصاديق ينطبق عليها مفهوم العنت؛ أي: المشقة، أو الضرر الشديد المؤذي، لذا نجد أنّ ابن معصوم المدني يقول: إنّ الوقوع في أمرٍ شاقّ، أليق ببيان القرآن، فكلّ هذه المصاديق تدخل تحت الوقوع في المشقة التي تؤدّي إلى الاختلاف في أمور الإنسان^(٧١)، وقد وجّه العلماء العنت في

التوجيه الشرعي لدلالة الألفاظ القرآنية بأسلوب التعريف في المعجمات العربية

هذه الآية إلى الوجوه التي ذكرها أصحاب المعجمات، مرجعين تلك الوجوه (المصاديق) إلى المفهوم (العنت) الذي ينطبق عليها، فقد ذهبوا إلى أن الإثم، والزنا، والإهلاك، والمرض الصعب "كلها داخلة تحت مفهوم العنت، الذي هو "كل ضرر" (٧٢)، والمشقة والحمل على ما لا يُطاق (٧٣).

وهذا ما ذهب إليه المفسرون في بيان المقصود الذي جيء باللفظ من أجله بهذه الدلالة، فضلاً عن الاعتماد على هذا الأسلوب التوجيهي (٧٤)، أي: الأخذ بالدلالة العامة، وهذا هو الصحيح إذ "لا دليل على كون المراد هو الزنا أو الإثم، فالصحيح هو الأخذ بالمعنى العام، وهو الشدة والمشقة الحاصلة بسبب العزوبة وترك التزويج بالإماء" (٧٥).

(بِفَاحِشَةٍ):

في قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) (٧٦)، وجّه أصحاب المعجمات اللغوية مفهوم (بِفَاحِشَةٍ) إلى دلالاته الشرعية بأسلوب التعريف، ومن ذلك ما قاله الخليل: "كل أمر لم يوافق الحق فهو فاحشة" (٧٧)، والفاحشة هي "ما يشتدُّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَكُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ" (٧٨)، في هذا التعريف نلاحظ قيوداً أو حدوداً هي: أن تعريف الشيء بالفحش لا بد أن يدخل تحت جنس مخالفة الحق أو ما نهى الله عنه، وأن مخالفة الحق بلا شك داخلة تحت ما نهى الله عنه؛ لأن الله ينهى عن الباطل وهو ما

خالف الحق، وأن خاصّة هذا الفعل أو القول أو الذنب الفاحش، التي تميّزه من غيره، هي الشدة في القبح بحيث تجعله بيّناً، أي: "القبّح البين" (٧٩).

وفي ضوء ما تقدّم يمكن القول: إن الفاحشة هي عصيان الأوامر الإلهية ومخالفة الحق، عصياناً أو مخالفةً بيّنةً شديدة القبح في الشرع، وهذا مفهوم واسع وشامل تدخل تحته مصاديق كثيرة. والفاحشة في الآية المباركة (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ)، قيل في دلالتها: خروج الزوجة المطلقة من بيتها بغير إذن زوجها (٨٠)؛ أي: خروجها قبل انقضاء العدة (٨١)، أو "أن يزنيّن فيخرجن للحد" (٨٢)، ويدلّ هذا على أن هناك أكثر من مصداق في آية واحدة من الممكن أن ينطبق عليه مفهوم الفحشاء (الفاحشة)، وهذا الأسلوب في التوجيه لبيان مقتضى سعة مفهوم الفحشاء وشموله، وانطباقه على مصاديقه بالتساوي، جاء في كتب علماء المسلمين من اللغويين والمفسرين، وزادوا أقوالاً فضلاً عن أقوال المعجميين بما يتناسب وموضوعات كتبهم (٨٣).

(وَالْمُعْتَرِّ):

في قوله تعالى: (وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِّ ۚ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٨٤)، فقد قال أصحاب المعجمات اللغوية أنّه: هو "الذي يتعرّض ليُصيب خيراً من غير سؤال" (٨٥)، ونلاحظ من هذا التعريف الدلالي الذي يشتمل على صفاتٍ وُضِعَتْ لصورة (المُعْتَرِّ) حدوداً؛

التوجيه الشرعي لدلالة الألفاظ القرآنية بأسلوب التعريف في المعجمات العربية.....

الخاتمة

وختاماً يُمكن عدّ أسلوب التعريف من أدقّ الأساليب؛ لما فيه من الدقّة، في إفادة المقصود الذي جيء باللفظ بهذه الدلالة من أجله وبيانه؛ لكونه قائماً على تحليل المعرّف، بالجنس الذي ينتمي إليه، ثمّ بيان ما يختصّ به، ويمتاز به من غيره، فضلاً عن ذكر المصاديق التي ينطبق عليها اللفظ، ويساعد هذا الأسلوب على إيضاح الدلالة، حيث يمكن جعلها تتجسّد في الذهن على شكل صورةٍ واقعيّةٍ، ولهذا الأسلوب شروطاً أساسيّةً حتّى لا يخلّ بوظيفته الأساسيّة، كالسهولة والوضوح والإيجاز والابتعاد عن الدور والتسلسل، ونوع الكلمة المعرّفة، ففي تعريف المحسوس سهولةً لا تُوجَد في تعريف المجرّد.

من حيث الهيئة التي عليها ذلك الإنسان الذي ظهر عليه الانكسار والعوز والضعف الذي يدلّ على استحقاقه للإنفاق، ورغم ذلك لا يطلب الإنفاق أو يظهر الحاجة بلسانه، إنّما يُظهر فقره وضيق عيشه بلسان حاله من دون أن يسأل عن حاجته^(٨٦)، وبهذا تكون حدود الصورة للمُعترّ هي العوز، وضعف الحال يُبينها عن طريق عرض الحال أمام من يطلب منه الحاجة من دون أن يطلبها بلسانه، وهذا التوجيه قال به أيضاً علماء اللغة والتفسير^(٨٧).

التَّوَجُّهُ الشَّرْعِيُّ لِدَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ بِأَسْلُوبِ التَّعْرِيفِ فِي الْمُعْجَمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ

الهوامش:

- (١) تهذيب اللغة: (سلب).
- (٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: (سلب)، والمصباح المنير: (سلب).
- (٣) ينظر: لسان العرب: (سلب).
- (٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف: ٤١١، والكليات: ٨٣، موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١/١٨٠.
- (٥) المعجم الفلسفي: ١/٨١.
- (٦) ينظر: الأسلوب والنحو: ٥.
- (٧) الأسلوبية: ١٠.
- (٨) الأسلوبية والبيان العربي: ١٧.
- (٩) ينظر: الأسلوبية والبيان العربي: ١٨.
- (١٠) ينظر: علم الدلالة المعجمي السيمانطيقا: ٣٦٢.
- (١١) ينظر: الأسلوب: ٤٤.
- (١٢) الأسلوب: ٤٤.
- (١٣) ينظر: صناعة المعجم الحديث: ١٢١، والصناعة المعجمية العربية: ١٠٩، والتحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة: ١٦، والتفسير المعجمي في صحاح الجوهري طرائقه وسماته، (رسالة ماجستير): ٢٤، والمصاحبات المعجمية، (رسالة ماجستير): ١٣، والدلالة المعجمية عند العرب دراسة نظرية وتطبيقية، (أطروحة الدكتوراه): ٣٠٠.
- (١٤) ينظر: المعاجم اللغوية في ضوء دراسات علم اللغة الحديث: ١٢٠، والمعجم العربي في ضوء النقد اللغوي: ٤١٩، الدلالة في المعجم العربي المعاصر: ٢٥.
- (١٥) الظاهرة الدلالية عند علماء العربية القديمة حتى نهاية القرن الرابع الهجري: ٢٢٢.
- (١٦) ينظر: البلاغة والأسلوبية: ٢٣.
- (١٧) العين: (عرف)، وينظر: مقاييس اللغة: (عرف).
- (١٨) ينظر: لسان العرب: (عرف).
- (١٩) التعريفات: ٦٢.
- (٢٠) موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١/٤٨٢.
- (٢١) المنطق الصوري والرياضي: ٧٥.
- (٢٢) ينظر: المعجم الفلسفي: ٣٠٤/١، والمنطق الصوري والرياضي: ٧٥.
- (٢٣) صناعة المعجم الحديث: ١٢١، وينظر: دراسات في المعجم العربي: ١٩-٢٠.
- (٢٤) ينظر: التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة: ١٦٠، والتفسير المعجمي في صحاح الجوهري طرائقه وسماته، (رسالة ماجستير): ٦٥.
- (٢٥) مقدمة لدراسة التراث المعجمي العربي: ٤١٥، وينظر: المعجمية العربية بين النظرية والتطبيق: ٦٧-٧٧.
- (٢٦) ينظر: المعجم العربي في ضوء النقد اللغوي: ٢٨٤.
- (٢٧) المائدة: ٦٢.
- (٢٨) العين: (سحت)، وينظر: مقاييس اللغة: (سحت)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: (سحت).
- (٢٩) المصباح المنير: (سحت)، وينظر: الطراز الأول: (سحت)، وتاج العروس: (سحت).
- (٣٠) ينظر: والمحرم الوجيز: ١٩٣/٢، ولباب التأويل في معاني التنزيل: ٤/٤، والامثل: ٩/٤.
- (٣١) الاعراف: ٢٠٤.
- (٣٢) ينظر: الصحاح: (نصت)، والمحكم والمحيط الأعظم: (نصت)، وتاج العروس: (نصت).
- (٣٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: (نصت).
- (٣٤) ينظر: أساس البلاغة: ٢٧٤/٢، ولسان العرب: (نصت).
- (٣٥) ينظر: المعجم الوسيط: (نصت).

التَّوَجُّهُ الشَّرْعِيُّ لِدَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ بِأُسْلُوبِ التَّعْرِيفِ فِي الْمُعْجَمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ

- (٣٦) ينظر: في التحقيق في كلمات القرآن: ١٤٩/١٢،
ومخطوطة الجمل (معجم وتفسير لغوي لكلمات
القرآن): ٦٥/٥.
- (٣٧) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ٨٦٤/٢، والتبيان:
٦٣/٥.
- (٣٨) الحجرات: ٦.
- (٣٩) المحكم والمحيط الأعظم: (فسق)، وينظر:
القاموس المحيط: (فسق)، والمعجم الوسيط: (فسق).
- (٤٠) الحجرات: ٦.
- (٤١) كنز العرفان: ٣٥٤/٢.
- (٤٢) ينظر: معاني القرآن وإعرايه: ١٤٩/١، والبحر
المحيط: ٤٠١/٤، وروائع البيان: ٥٦/٢، والصفوة
التفسير: ٣٨/١.
- (٤٣) البقرة: ٢٢٥.
- (٤٤) مقاييس اللغة: (لغو)، وينظر: المحكم والمحيط
الأعظم: (لغو)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: (لغو).
- (٤٥) ينظر: لسان العرب: (لغو)، ومجمع البحرين:
(لغا)، وتاج العروس: (لغو).
- (٤٦) مفردات ألفاظ القرآن: ٧٤٢، وينظر: مجمع
البيان: ٧٧/٢.
- (٤٧) التحقيق في كلمات القرآن: ٢٣٠/١٠.
- (٤٨) ينظر: الوجوه والنظائر، مقاتل بن سليمان: ١٨٠،
ومعاني القرآن وإعرايه: ٢٠١/٢، وجامع
البيان: ٣٣/٤، وفي ظلال القرآن: ٢٤٣/١.
- (٤٩) الانفال: ٤١.
- (٥٠) ينظر: العين: (غنم)، والبارع: (غنم)، والقاموس
المحيط: (غنم).
- (٥١) مقاييس اللغة: (غنم)، وينظر: المصباح المنير:
(غنم)، ومجمع البحرين: (غنم).
- (٥٢) ينظر: المحرر الوجيز: ٥٢٨/٢، ولباب التأويل
في معاني التنزيل: ٣١٢/٢، ١٣٣، وروح
- المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:
٣٤٧/٣.
- (٥٣) ينظر: لسان العرب: (غنم).
- (٥٤) الأنعام: ١٤٦.
- (٥٥) مفردات ألفاظ القرآن: ٦١٥، وينظر: الدر
المصون: ٦٠٧/٥.
- (٥٦) التحقيق في كلمات القرآن: ٣٣٢/٧.
- (٥٧) ينظر: الامثل: ٤٣٦/٥.
- (٥٨) الانفال: ١٥.
- (٥٩) العين: (زحف).
- (٦٠) ينظر: المحيط في اللغة: (زحف)، والصاح:
(زحف)، وتاج العروس: (زحف).
- (٦١) أساس البلاغة: (زحف)، وينظر: معجم اللغة
العربية المعاصرة: (زحف).
- (٦٢) مجمع البحرين: (زحف)، وينظر: تاج العروس:
(زحف).
- (٦٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: ٣٧٩، والتبيان في
غريب القرآن: ١٧٦/١، والجامع لأحكام القرآن:
٣٨٠/٧، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب
الكريم: ١٢/٤.
- (٦٤) النساء: ٢٥.
- (٦٥) العين: (عنت)، وينظر: أساس البلاغة: (عنت).
- (٦٦) جمهرة اللغة: (عنت).
- (٦٧) تهذيب اللغة: (عنت).
- (٦٨) تاج العروس: (عنت)، وينظر المعجم الوسيط:
(عنت).
- (٦٩) الطراز الأول: (عنت).
- (٧٠) ينظر: تهذيب اللغة: (عنت)، والصاح: (عنت)،
ولسان العرب: (عنت).
- (٧١) ينظر: التحقيق في كلمات القرآن: ٢٨٥/٨.
- (٧٢) مجاز القرآن: ١٢٣/١.

التَّوَجِيهُ الشَّرْعِيُّ لِذِلَالَةِ الْأَلْفَافِ الْقُرْآنِيَّةِ بِأَسْلُوبِ التَّعْرِيفِ فِي الْمُعْجَمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ

- أبي طالب (<)، سليمان زاده، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- البارع في اللغة، لأبي علي الفالي، (ت٣٥٦هـ)، تح: هاشم الطعان، مكتبة النهضة، بغداد، دار الحضارة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، (ت٧٤٥هـ)، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ
- البلاغة والأسلوبية، د. محمد عبد المطلب، مكتبة لبنان، الشركة المصرية العالمية للنشر لونغمان، دار نوبار للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية، د. ط، د. ت.
- تاج اللغة وصحاح العربية، المسمى (الصّاح)، لأبي نصر إسماعيل بن حامد الجوهري الفارابي، (ت٣٨٩هـ)، أعتى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٥، ٢٠٠٩م.
- التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين بن الهائم، (ت٨١٥هـ)، تح: د. ضاحي عبد الباقي محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
- التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، (ت٤٦٠هـ)، تح: والمصحح: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت.
- التحقيق في كلمات القرآن، المصطفوي، الناشر، مركز أثار العلامة المصطفوي، د. ط، د. ت، www.attaweel.com.
- التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة، د. محمود عكاشة، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.
- التعريفات، الشريف الجرجاني، (ت٨١٦هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، تح: محمد حسين شمس الدين،

التَّوَجِيهُ الشَّرْعِيُّ لِدَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ بِأُسْلُوبِ التَّعْرِيفِ فِي الْمُعْجَمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ

- دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي ببيضون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، (ت ٣٧٠هـ)، حققه وقدم له: عبد السلام هارون، راجعة محمد علي النجار، دار القومية، د. ط، ١٩٦٤م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المناوي، (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، (ت ٣١٠هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د. عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، شمس الدين القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.
- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (ت ٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف (بالسمين الحلبى) (ت ٧٥٦هـ)، تح: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، د. ط، د. ت.
- الدلالة في المعجم العربي المعاصر، د. عمرو مذكور، دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشريتلي، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، (ت ١٢٧٠هـ)، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر الأنباري، (ت ٣٢٨هـ)، تح: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- صناعة المعجم الحديث، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٩م.

التوجيه الشرعي لدلالة الألفاظ القرآنية بأسلوب التعريف في المعجمات العربية

- الصناعة المعجمية العربية، نشأتها- وتطورها- مدارسها، د. محمد جواد النوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.
- الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المَعُول، علي أحمد بن محمد معصوم الحسيني، (ت ١١٢٠هـ)، تح: مؤسسة آل البيت (<) لأحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- الظاهرة الدلالية عند علماء العربية القدامى حتى القرن الرابع الهجري، د. صلاح الدين ززال، منشورات الاختلاف، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- علم الدلالة المعجمي السيمانطيقا المعجمية، د. أ. كورس، ترجمة: عبد القادر قنيتي، أفريقيا الشرق، المغرب، د. ط، ٢٠١٤م.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت ١٧٥هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، ود. ابراهيم السامرائي، تصحيح: الاستاذ اسعد الطيب، انتشارات اسوة (التابعة لمنظمة الاوقاف الخيرية)، مطبعة إسوة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، (ت ١٣٨٥هـ)، دار الشروق، بيروت، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، (ت ٨١٧هـ)، علق عليه: الشيخ أبو الوفا الشافعي، راجعه
- واعتنى به: أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، د. ط، ٢٠٠٨م.
- الكليات، أبو البقاء الكفوي، (ت ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري، (ت ٨٢٦هـ)، تح: السيد محمد القاضي، التنقيح والتصحيح والمراجعة: محمد الساعدي، أشرف: آية الله الشيخ واعظ زاده الخراساني، المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، د.ت.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، (ت ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- لسان العرب، ابن منظور الأنصاري الإفريقي، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ..
- مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى، (ت ٢٠٩هـ)، تح: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، د. ط، ١٣٨١هـ.
- مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي، (ت ١٠٨٥هـ)، تح: أحمد الحسني، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

التَّوَجِيهُ الشَّرْعِيُّ لِـدَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ بِأُسْلُوبِ التَّعْرِيفِ فِي الْمُعْجَمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ

- مجمع البيان، الطبرسي، (ت ٥٤٨هـ)، دار العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، بن عطية الأندلسي، (ت ٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المحكم والمحيط الاعظم، بن سيده، (ت ٤٥٨هـ)، تح: د. محمد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- المحيط في اللغة، الصّاحب، اسماعيل بن عبّاد، (ت ٣٨٥هـ)، تح: الشيخ محمّد حسن آل ياسين، عالم الكتب، د. ط، د. ت.
- مخطوطة الجمل، حسن عز الدين الجمل، الهيئة المصرية العامة للكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، (ت ٧٧٠هـ)، تح: د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط: ٢، د. ت.
- معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، (ت ٣١١هـ)، تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- معاني القرآن، أبو جعفر النحاس، (ت ٣٣٨هـ)، تح: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- المعجم العربي في ضوء النقد اللغوي، خالد هدنة، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المعاجم اللغويّة في ضوء دراسات علم اللغة الحديث، د. محمد أحمد أبو الفرج، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م.
- معجم الوسيط، أبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تح: مجمع اللغة العربيّة، دار الدعوة، د. ط، د. ت.
- المعجميّة العربيّة بين النّظرية والتّطبيق، د. علي القاسمي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- مفردات ألفاظ القرآن، الزّاغب الأصفهاني، (ت ٤٢٥هـ)، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشّامية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥هـ)، أعتنى به: د. محمد عوض مرعب، والأنسة فاطمة محمد أصلان، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، (ت ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف

التَّوَجِيهُ الشَّرْعِيُّ لِذِلَالَةِ الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ بِأُسْلُوبِ التَّعْرِيفِ فِي الْمُعْجَمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ

ثانيًا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

- التفسير المعجمي في صحاح الجوهر طرائقه وسماته، جمانة عبد المهدي جاسم، (رسالة ماجستير)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ٢٠٠٦م.
- الدلالة المعجمية عند العرب دراسة نظرية وتطبيقية (أطروحة الدكتوراه)، ربيعة بريق، كلية الآداب، جامعة باتنة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١١/٢٠١٢م.
- المصاحبات المعجمية: المفهوم، والأنماط، والوظائف، لواء عبد الحسن عطية، (رسالة ماجستير)، كلية التربية، جامعة كربلاء، ٢٠١٠م.

Summary

This research aims to show the effect of one of the methods adopted by the owners of linguistic dictionaries in the legal guidance for the significance of the Qur'anic expressions, which is the definition method which is based on mentioning the explanation of the term whose significance is to be explained and revealed. Qur'anic expressions are a legal guidance, depending on the method of definition in explaining the legal meaning intended by the Qur'anic word.

- ومراجعة: د. رفيق العجم، تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- مقدمة لدراسة التراث المعجمي العربي، د. حلمي خليل، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- المنطق الصوري والرياضي: عبد الرحمن بدوي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م.
- مواهب الرحمن في تفسير القرآن، آية الله العظمى الشهيد السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، (٦) (ت ١٩٩٣م)، مطبعة نكين، الطبعة الخامسة، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، (ت ٨٨٥هـ)، تصحيح وتعليق: محمد عطا الله القادري، ومحمد عمران الاعظمي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ط، ١٩٨٤.
- الوجوه والنظائر، مقاتل بن سليمان البلخي، (ت ١٥٠هـ)، تح: صالح الضامن، مركز جمعية المجد للثقافة والتراث، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- الوجوه والنظائر، أبو هلال العسكري، (ت ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.